

مواد النظام الأساسي الخاصة باجتماعات الجمعية العمومية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر؛

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعاتها العادية وفقاً للقواعد التالية:

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة، ويجوز للجمعية العمومية أن تسمح للعضو الذي لم يتحقق بشأنه هذا الشرط بحضور الاجتماع إذا قدم للجمعية العمومية عذراً مقبولاً.
2. يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادي حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين (النصف + 1) وأن يكون الحاضرين من المنتمين إلى نصف عدد الدول التي ينتمي إليها الأعضاء العاملون في الاتحاد على الأقل.
3. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة ويكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأقل على أن يكونوا من المنتمين إلى ثلث الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد بشرط الإبقاء على العدد في كافة الأحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين.
4. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

المادة الثامنة عشر؛

يتألف مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يساوي مرة ونصف لعدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد العاملون. وينتخب الأعضاء الذين ينتمون لكل دولة ممثلهم في مجلس الإدارة وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء المكملين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم، ويجوز اختيار عضو مناوب لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق الطريقة ذاتها، ولا يجوز أن يكون لكل دولة أكثر من عضوين بمجلس الإدارة، وتجري الانتخابات وفقاً للائحة الانتخابية المقررة من الجمعية العمومية.



ص.ب: ٢٦ أسواق بيروت، بيروت - الجمهورية اللبنانية  
هاتف: +٩٦١ ٧٩ ٨٥٦٣٦  
البريد الإلكتروني: info@arispas.net  
الموقع الإلكتروني: www.arispas.net

الاتحاد العربي للإنترنت والاتصالات  
منظمة عربية دولية

المادة التاسعة عشر؛

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات، ولا يجوز انتخاب ذات العضو لأكثر من دورتين متتاليتين، وفي حال حدوث ظرف طارئ يحول دون استكمال أحد الأعضاء لمدتهم القانونية يجوز استبداله بأخر من ذات الدولة لاستكمال مدته.

المادة العشرون؛

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، لدورة مدتها سنتان، ولا يجوز إعادة ترشيحهما لنفس المنصب إلا لدورة واحدة تالية، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه في أية جلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لتلك الجلسة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد قبل الغير وأمام القضاء، وبجل نائب رئيس المجلس محل الرئيس إذ تعذر على الرئيس ممارسة صلاحياته، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرون؛

- يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

1. فقد الجهة التي يمثلها لشرط من شروط العضوية العاملة، بناء على قرار من الجمعية العمومية.
  2. إعفاء العضو من منصبه من قبل الجهة التي يمثلها العضو بكتاب رسمي منها.
  3. استقالة العضو، وذلك بعد البت في قبولها.
  4. التغيب عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، بناء على قرار من مجلس الإدارة.
  5. الوفاة أو العجز عن العمل بعد تقديم المستندات الرسمية.
  6. صدور قرار بتغييره من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.
- وفي حالة الإعفاء من قبل الجهة لممثلها في المجلس، فإنه من حق تلك الجهة وبخطاب رسمي منها تعيين ممثل لها آخر بالمجلس بشرط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع تالي لها، وتسري أحكام المادة (18) من هذا النظام على الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة.



ص.ب: ٢٦ أسواق بيروت، بيروت - الجمهورية اللبنانية  
هاتف: +٩٦١ ٧٩ ٨٥٦٣٦  
البريد الإلكتروني: info@arispas.net  
الموقع الإلكتروني: www.arispas.net